من فيهم كفاية سقط التحرج عن الباقين والثاني ان يدخل
الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منهما فالجهاد
حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع
للكفار بما يمكن منهم وشرايط وجوب الجهاد سبع ه
خصال احدها الاسلام فلا جهاد كافر والثاني البلوغ
فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون
والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده
ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورة فلا
جهاد على امراة وخنثى مشكل والسادس الصحة فلا
جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا
بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة على
القتال اي فلا جهاد على اقطع يد ولا على من عدم احبت
القتال كسلاح ومركوب ونفقة ومن أسر من الكفار على
ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام بل يكون وفي بعض النسخ
بدل يكون يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم
الصبيان والنساء اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق
بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان
الأسر لا يتصور في المسلم وضرب لا يرق بنفس السبي و

وهم

وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار العاقلون
والامام فيهم مخير بين اربعة اشياء احدها القتل بضرب
رقبة لا بحرق وتفريق مثل والثاني الاسترقاق وحكمهم
بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم
بخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او بحال اي الاسرى
من المسلمين ومال فدايهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز
ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم
يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان
خفي عليهم لاحظ حبسهم حتى يظهر له الاصلح
فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير
الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان
امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الأسر اي اسر
الامام له حرز ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي و
حكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا
يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد
الصغير وسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها
ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال
ويحكم للصبي احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما وما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)